Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024

Deanship of Scientific Research

Criminal Protection of Children from Sexual Exploitation through Electronic Games: A Comparative Study between the Jordanian and Emirati Laws

Moayd Husni Al-khawaldah**[1], Waleed Sluiman Al-alaya[2], Rafat Ibrahim Khawaldeh[3]

[1]Department of Public Law- Criminal Law, Dean of the College of Law, Philadelphia University, Jordan
[2]Department of Public Law - Criminal Law, College of Law, Al Hussein Bin Talal University, Jordan
[3]Department of Public Law - International Public Law, College of Law, Philadelphia University, Jordan

Received: 20/8/2023
Revised: 26/11/2023
Accepted: 4/3/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
alkaoldahmoayd@yahoo.com

Citation: Al-khawaldah, M. H., Al-alaya, W. S., & Khawaldeh, R. I. (2024). Criminal Protection of Children from Sexual Exploitation through Electronic Games: A Comparative Study between the Jordanian and Emirati Laws. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 169–182.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.5520

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aimed to elucidate the extent of legal protection provided by criminal laws in Jordan and the United Arab Emirates (UAE) in deterring both general and specific crimes of child sexual exploitation through electronic games, considering them as crucial means exploited by criminals to commit this heinous and despicable crime against the most vulnerable segments of society.

Methods: The study followed a descriptive, analytical, and comparative methodology. The descriptive approach involved studying the relevant Jordanian and Emirati laws concerning child sexual exploitation through electronic games. The analytical approach entailed analyzing these laws, while the comparative approach involved comparing Jordanian and Emirati laws to highlight strengths and weaknesses in each law.

Results: The study found that the Jordanian legislator did not explicitly stipulate the necessary measures to protect children from the sexual exploitation they may encounter. In contrast, the Emirati legislator explicitly included such measures as they directly contribute to both treatment and prevention to prevent child sexual exploitation.

Conclusions: The study recommends that the Jordanian legislator explicitly include provisions in the Jordanian Electronic Crimes Law, as the Emirati legislator did in the Emirati Electronic Crimes Law, regarding the crime of electronic sexual harassment. Additionally, the study suggests that the Jordanian legislator should add necessary measures to protect children from sexual exploitation in the Jordanian Child Rights Law, similar to those included by the Emirati legislator in Article (54) of the Child Rights Law.

Keywords: Child, Electronic Games, Sexual Exploitation, Internet, Websites, Criminal Protection.

الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الألعاب الإلكترونية : دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإماراتي

مؤيد حسني الخوالدة[1]*، وليد سليمان علي[2]، رأفت ابراهيم خوالدة[3]

[1]عميد كلية القانون، قسم القانون العام - القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، الأردن
[2]قسم القانون العام -القانون الجزائي، كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال، الأردن
[3]قسم القانون العام- القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان مدى الحماية القانونية التي توفرها القوانين الجزائية في الأردن ودولة الإمارات في تحقيق الردع العام والردع الخاص لمجرمي الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، باعتبارها من أهم الوسائل التي يستغلها المجرمون لارتكاب هذه الجريمة البشعة والدنيئة ضد أضعف فئات المجتمع.

المنهجية: تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ فالمنهج الوصفي من خلال دراسة القوانين الأردنية والإماراتية ذات العلاقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك القوانين السابقة، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون الأردني والإماراتي، وإظهار جوانب القوة والضعف في كل قانون.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنه لم ينص المشرع الأردني على التدابير الضرورية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي الذي يقع عليهم، على العكس من ذلك، فإن المشرع الإماراتي نص على تلك التدابير لأنها تساهم بشكل مباشر، وتعمل بشكل علاجي ووقائي على منع وقوع الاستغلال الجنسي ضد الأطفال.

الخلاصة: توصي الدراسة بأنه يجب على المشرع الأردني أن ينص صراحة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وكذلك الأمر المشرع الاماراتي في قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي على جريمة هتك العرض الإلكترونية، وكما توصي الدراسة بأن على المشرع الأردني أن يضيف تدابير ضرورية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في قانون حقوق الطفل الأردني، كالتي نص عليها المشرع الإماراتي في قانون حقوق الطفل في المادة (54).

الكلمات الدالة: الطفل، الألعاب الإلكترونية، الاستغلال الجنسي، الإنترنت، المواقع الإلكترونية، الحماية الجزائية..

المقدمة :

إن العالم الافتراضي دخل في جميع مناحي الحياة عند جميع فئات المجتمع ومنهم الأطفال، الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية من الناحية التعليمية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الترفيهية، وكل ذلك أدى إلى نشأة جيل من الشباب أطلق عليهم لقب " الجيل الافتراضي " وكما لهذا التطور التكنولوجي إيجابيات، فإن له أيضاً سلبيات كثيرة، فمن خلاله ترتكب الجرائم الإلكترونية بكل سهولة، ومنها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية.

وإن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية من أهم الجرائم التي تهدم المجتمعات، والسبب في ذلك أنها فئة كبيرة في المجتمع، تعتبر عماد الأمة ومستقبلها، هذه الفئة تستخدم الإنترنت، وجميع ما يتعلق بالعالم الافتراضي، وخصوصاً الألعاب الإلكترونية بكثرة ، حتى أصبح الطفل يعيش في العالم الافتراضي، ومن هنا تبدأ مشكلة الدراسة التي تتعلق بمدى الحماية الجزائية التي توفرها القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة في تحقيق الردع العام والردع الخاص لمجرمي الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر الألعاب الإلكترونية، باعتبارها من أهم الوسائل التي يستغلها المجرمون لارتكاب هذه الجريمة البشعة والدنيئة ضد أضعف فئات المجتمع.

وإن هناك إحصائيات رسمية صادرة من إدارة المعلومات الجنائية في المملكة الأردنية الهاشمية، فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ومن ضمن هذه الجرائم الأخلاقية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وهي على النحو التالي: 1- عام 2018 كان عدد الجرائم (1399) 2- عام 2019 كان عدد الجرائم (1378) 3- عام 2020 كان عدد الجرائم (1202) 4- عام 2021 كان عدد الجرائم (1302) 5- عام 2022 كان عدد الجرائم (1445)، ومن خلال ما سبق يتضح بأن الجرائم بعد عام 2018 كانت في نزول تدريجي حتى عام 2020، ثم بدأت بالارتفاع بين 2021 حتى 2022، بل وأصبح عدد الجرائم في عام 2022 أكثر عدداً من عام 2018، والذي قد يكون أحد أهم أسبابه هو التطور التكنولوجي الذي تقع الجرائم من خلاله، ومن أهمها جريمة هتك العرض الإلكترونية التي تقع على الأطفال عند استغلالهم، فكانت عدد جرائم هتك العرض في عام 2021 هي (904) جريمة، ثم ارتفعت في عام 2022 إلى (991) جريمة، أما جريمة البغاء فكانت في عام 2021 بعدد جرائم (48) جريمة، أما عام 2022 بعدد جرائم (39) جريمة، ومصطلح البغاء يشمل الجرائم الجنسية التي تقع على الذكر والأنثى، مع أن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية ذكر مصطلح الدعارة، وبرأيي مصطلح البغاء أعم وأشمل، وكذلك فإن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أتضح في عام 2022 مثلاً بأنها تقع جريمة كل (6) ساعات، و(3) دقائق، و(44) ثانية , وبالتالي فإن هذه الجرائم في ازدياد، حيث زادت من عام 2021 بزيادة مقدارها (143) جريمة، وبنسبة زيادة (10.98%)(التقرير الاحصائي الجنائي لعام 2022م. الصادر عن إدارة المعلومات الجنائية. مديرية الامن العام. الأردن. المنشور على الموقع الالكترونيhttps://www.psd.gov.jo)، ولهذا كله تعتبر الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من أهم الجرائم التي يجب مكافحتها، ومن أهم الجرائم هي الجريمة موضوع هذه الدراسة، وهي الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، لأنها أهم فئة يجب حمايتها ورعايتها وخصوصاً خلال جائحة كوفيد-19، حيث زاد عدد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال لسهولة ارتكاب الجريمة من خلال التكنولوجيا في جميع أنحاء العالم بشكل كبير، وأصبحت واحدة من أخطر مشاكل الجريمة(Kyung&Hannarae,2023,p1). وزادت حالات الاكتئاب عند الاطفال بشكل كبير جداً نتيجة الاستغلال الجنسي له (Sumaita Choudhury et al , 2023,P1).

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بمدى الحماية الجزائية التي توفرها القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة في تحقيق الردع العام والردع الخاص لمجرمي الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر الألعاب الإلكترونية، باعتبارها من أهم الوسائل التي يستغلها المجرمون لارتكاب هذه الجريمة البشعة والدنيئة ضد أضعف فئات المجتمع مثل المطالبة من الأطفال التعري أمام الكاميرا من قبل تجار الجنس، والقيام بأوضاع جنسية مختلفة لإشباع رغباتهم ونزواتهم الحيوانية، والتي تدل على انعدام الشهامة والنخوة والعزة والكرامة في أنفسهم.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى العديد من الأمور أهمها هو بأن تكون هناك نصوص قانونية جزائية حقيقية ورادعة تعاقب مجرمي الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر الألعاب الإلكترونية وخصوصاً تجار الجنس الباحثين عن المال، والمجرمين الذين لديهم الهوس الجنسي بالأطفال، وكذلك نشر الوعي القانوني لجميع أطياف المجتمع بهذه الجريمة المدمرة لمستقبل الأمة، حيث تطلب أن تكون هناك مراقبة حقيقية وفعالة من الأهل تجاه أطفالهم خاصةً أنه أصبح كل طفل في مجتمعنا يملك هاتفاً ذكياً أو لابتوب، أو ايباد كنوع من التطور التكنولوجي وكجزء ضروري للتعليم.

أهمية الدراسة:

كأب قبل كل شيء، ولديه أطفال يخاف عليهم، وهي أهم دافع وهدف وأهمية لكتابة هذا البحث، ونشراً للوعي القانوني بين أفراد المجتمع الذي هو جزء مني، وأنا جزء منه، قررت عمل دراسة عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية التي هي من أكثر الجرائم التي تقع على الأطفال بسبب سهولة ارتكابها وإغوائها لهذه الفئة الضعيفة، من خلال إضافتهم على حسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثم التواصل معهم، وكسب ثقتهم وتقديم مبالغ مالية لهم لشحن الألعاب، وشراء ميزات الألعاب مثل لعبة ببجي، أو فورت نايت.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ فالمنهج الوصفي من خلال دراسة القوانين الأردنية والإماراتية ذات العلاقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية والمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك القوانين السابقة، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون الأردني والإماراتي وإظهار جوانب القوة والضعف في كل قانون.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للطفل عبر الألعاب الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم الطفل والألعاب الإلكترونية.

الفرع الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي .

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني والقانون الإماراتي من جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الألعاب الإلكترونية

الفرع الأول: موقف القانون الأردني .

الفرع الثاني: موقف القانون الإماراتي

المطلب الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للطفل عبر الألعاب الإلكترونية:

إن الاستغلال الجنسي للأطفال هي جريمة قديمة، حيث كان يتم استغلالهم في أعمال الدعارة، ولكن التطور التكنولوجي ساهم بشكل مباشر في تطور وتغير شكل هذه الجريمة من القالب التقليدي إلى القالب الإلكتروني, وبداية يجب توضيح مفهوم الطفل، والمقصود بالألعاب الإلكترونية ومن ثم مفهوم الاستغلال الجنسي, ولهذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول: مفهوم الطفل والألعاب الإلكترونية أما الفرع الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي .

الفرع الأول: مفهوم الطفل والألعاب الإلكترونية:

يجب أن يكون هناك اهتمام بالأطفال من جميع أطياف المجتمع, فبداية يجب أن تهتم الأسرة بأطفالها من حيث النشأة وقربهم منها، حتى يرجع الأطفال إلى أسرهم عند حدوث أي أمر غير طبيعي معهم (L.Innes&Rayment-McHugh,2023,p2)، وكذلك يجب أن يراقب الأهل صداقات أطفالهم سواء بالحياة التقليدية أو على العالم الافتراضي، وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وهو الأهم، لأنه من خلال تلك الصداقات التي قد تكون بأشخاص بالغين الذين يقومون بالتقرب من الأطفال من خلال مشاركتهم في الألعاب الإلكترونية، ومن ثم القيام باستغلالهم جنسياً، ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الطفل، ومفهوم الألعاب الإلكترونية.

ولهذا سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى : أولاً: مفهوم الطفل، أما ثانياً: الألعاب الإلكترونية.

أولاً: مفهوم الطفل

المفهوم الاصطلاحي للطفل تم تعريفه من العديد من الفقهاء؛

الطفل: هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، إلا إذا كان قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل (Obalowu& Bolanle,2022,p107-118)، وكذلك هو الصغير من الذكر والأنثى والذي يمر بعدة مراحل من كونه جنين وحتى سن البلوغ بحسب الشريعة الاسلامية أو سن الثامنة عشر بحسب القانون الوضعي(العبادي، 2013، ص16). وكذلك هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وهذا ما ذكرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م في المادة (1) منها بشكل واضح وصريح (بوادي، 2005م، ص 26). وكذلك هو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكراً أم أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانوناً(الحسيني، 1995، ص52). وكذلك هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد (عبد الجواد ،2002، ص46).

أما بالنسبة للقوانين فبداية ذكر قانون الأحداث الأردني مصطلح الحدث ولم يذكر مصطلح الطفل. وعرفه بأنه هو: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره (قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 : م2). أما قانون حقوق الطفل الأردني فقد ذكر مصطلح الطفل وعرفه بأنه هو: كل من لم يتم

الثامنة عشرة من عمره (قانون حقوق الطفل الأردني رقم 17 لسنة 2022: م 2/أ). وقانون العمل الأردني ذكر مصطلح الحدث ولم يذكر مصطلح الطفل، وعرفه بأنه: كل شخص ذكرا كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر(قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996: م 2). أما القانون المدني الأردني فذكر مصطلح سن الرشد، ولم يذكر مصطلح الطفل، وعرف سن الرشد بأنه ثماني عشرة سنة شمسية كاملة (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 : م 2/43).

أما بالنسبة إلى القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والقانون المتعلق بحقوق الطفل فقد ذكر بأن الطفل هو كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية (القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم 51 لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر: م1. والقانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن حقوق الطفل: م1). وكذلك عرفه قانون حقوق الطفل الإماراتي بأنه: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل الإماراتي:م1)، وكذلك عرفه قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ميلادية من عمره (القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:م1).

ومهما اختلفت المصطلحات التي تطلق على الشخص الذي هو أقل من 18 سنة وهي؛ (الطفل، الحدث، سن الرشد)، نلاحظ بأن كل تلك المصطلحات تدور في معنى واحد تتفق عليه جميع القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي يتضح مما سبق أن هناك انسجاماً وتوافقاً بين التشريع الأردني والإماراتي في مفهوم الطفل.

وكما أنَّ إثبات سن الطفل هو حسب قيود الأحوال المدنية أو ما يماثلها، أو تقرير اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية بينة على تاريخ ميلاد الطفل (قانون الطفل الأردني رقم 17 لسنة 2022: م 3). أما في القانون الإماراتي فهو بإثبات واقعة ميلاده حياً بقيدها في السجلات الرسمية المعدة لذلك في فروع الطب الوقائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومقار البعثات القنصلية للدولة من خلال دفاتر قيد المواليد، ولكن إذا لم يوجد دليل على ثبوت واقعة الولادة في السجلات السابقة، جاز الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية (القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1975 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات وتعديلاته: م2 . وقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته: م 2/72)

ثانياً: مفهوم الألعاب الإلكترونية:

المفهوم الاصطلاحي للألعاب الإلكترونية تم تعريفه من قِبَل العديد من الفقهاء؛

الألعاب الإلكترونية: هي ألعاب تفاعلية تُشغل باستخدام أي جهاز إلكتروني مُتخصص؛ كأجهزة الحاسوب، وأجهزة الهواتف الذكية، وأجهزة التلفاز(الموقع الإلكتروني www.dictionary.com). وكما عرفت بأنها: ألعاب تستخدم الإلكترونيات لابتكار نظام تفاعلي يتمكن من خلاله اللاعب من اللعب، سواء عن طريق استخدام الأجهزة الخاصة بها، أو باستخدام الحاسوب، أو باستخدام الأجهزة الخلوية الهواتف النقالة المتطورة، وشبكة الإنترنت، والتلفاز، والفيديو، والأجهزة المحمولة بالكف، وتشتمل الألعاب الإلكترونية ألعاباً مختلفة كالألعاب الصوتية، ولعبة الكرة والدبابيس وغيرها الكثير (الموقع الإلكتروني) www.mawdoo3.com.

وبالتالي يُمكن تشغيل الألعاب الإلكترونية من خلال الشبكات المُعتمدة على وجود خوادم خاصة (الألعاب الإلكترونية، الموقع الإلكتروني www.britannica.com) (الوقت 8:00 صباحاً، التاريخ 2023/8/25). و يمكن الوصول إليها من خلال الإنترنت، حيث تسمح تلك الخوادم للمُستخدِمين بممارسة اللعب وحدهم أو مع أشخاص آخرين (الالعاب الإلكترونية, الموقع الإلكتروني (www.pcmag.com) (الوقت 8:00 صباحاً، التاريخ 2023/8/25).

وكذلك فإن الألعاب الإلكترونية أصبحت تمتاز بنظام ثلاثي الابعاد للصورة ومؤثرات صوتية وحركية عالية يمارسها اللاعب بشكل فردي ضد الحاسوب أو ضد أشخاص آخرين موجودين على الإنترنت، أو شخصين أو أكثر باستخدام جهازين، أو ادوات معينة كاليد الإلكترونية (الشحروري، 2008, ص46).

وبالتالي، فإن هناك العديد من الألعاب الإلكترونية التي يستخدمها الأطفال في الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومنها: ألعاب الأكشن، والمغامرات، وألعاب التحدي، وألعاب الرياضة، والألعاب الاستراتيجية، وألعاب المغامرات، وألعاب الخيال العلمي، والألعاب الافتراضية، وغيرها الكثير من الألعاب التي تتطور وتتعدل مع كل يوم جديد, فهو عالم لا نهاية له وليس له وقت محدد لممارسة الألعاب الإلكترونية، ومن أشهر الألعاب التي يلعب بها الأطفال ويستغلها المجرمون جنسياً ضد الأطفال لعبة ببجي وفورت نايت.

الفرع الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي

إن العالم الافتراضي هو العالم الحقيقي الذي يقضي الأطفال غالبية وقتهم فيه سواء من أجل الناحية التعليمية، أو الناحية الاجتماعية، أو

الناحية الترفيهية والتي تكون من خلال الألعاب الإلكترونية، فأصبح هناك إدمان حقيقي من الأطفال على استخدام الإنترنت مما يؤثر بشكل مباشر على سلوك الأطفال وتصرفاتهم , وهذا يستدعي البحث في مفهوم الاستغلال الجنسي, والمفهوم الاصطلاحي للاستغلال الجنسي حيث تم تعريفه من العديد من الفقهاء؛

الاستغلال الجنسي هو استخدام مواد إباحية من خلال استغلال الأطفال وتشجع على الميل الجنسي للأطفال وإنتاج فيديوهات وصور تتضمن مواد إباحية واعتداء جنسي عبر شبكة الانترنت من خلال إثارة الشهوة الجنسية لدى الاطفال (زيدان ، 2016، ص 12). وكذلك يعرف بانه هو: عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة على صفحات الانترنت هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية (الغامدي، 2015،ص49). وكما يعرف بانه: عرض مواد إباحية قائمة على التشبه بالأطفال او مواد إباحية قائمة على المحاكاة تؤخذ للشخصيات من خلال أشرطة فيديو أو صور فوتوغرافية وترافق العملية بمكملات تهدف إلى تعزيز الانطباع بصغر السن(مجيد،,2009, ص10). وتعرف بانها الإرضاء الجنسي لدى شخص بالغ من خلال دخول الطفل بشكل تطوري مع شخص بالغ في نشاط جنسي لا يدركه الطفل (أبو رياش ،2006 ، ص91).

وكذلك يعرف بأنه: استغلال الأطفال في أعمال البغاء عبر الإنترنت من خلال طلب المستغل المنفعة من جراء ممارسة الطفل للبغاء، أي المتعة الجنسية للممارس، والمنفعة المادية للمستغل (أبو خوات،2008، ص190)

وكذلك يعرف بأنه هو: طلب المتعة الجنسية من الأطفال من خلال ظهورهم بصور، أو فيديوهات، أو مشاهد ذات مضمون جنسي إباحي، أو تصويرهم أثناء ممارسة نشاط جنسي سواء حقيقي أو بالمحاكاة (إبراهيم ،2015، ص24).(الصليبي، 2013،ص1)

وأيضاً عرفت بانها " Bullying, coercion; to practice a physical act or otherwise an inappropriate or unwelcome promise to give rewards against sexual services "

(Al-Khseilat & Al-Khawaldah, 2021,p2)

أما المشرع الأردني لم يبين المقصود بالإستغلال الجنسي للأطفال، وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، فقد عرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام 2002م الاستغلال الجنسي للأطفال في المادة (2) منه حيث نصت على انه :" ب- يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ج- يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

وبالتالي يمكن القول بأن الاستغلال الجنسي هو سلوك يقوم به الجاني في العالم الافتراضي يسعى من خلاله إلى الحصول على صور، أو فيديوهات حقيقية، أو وهمية، أو بالمحاكاة للأطفال بهدف الحصول على منافع مادية، مقابل ذلك أو منافع غريزية حيوانية شهوانية من وراء ذلك.

وإن الاستغلال الجنسي للأطفال قد يبدأ من الطفل نفسه حيث تظهر له مشاهد إيحائية بالجنس أثناء ممارسته الألعاب الإلكترونية، وهذا يزرع فكرة القبول لدية، ويحفزه للبحث عن طبيعة تلك الأمور التي يشاهدها، والتي قد يكون هو من يمارسها كشخصية وهمية في اللعبة، ومستقبلاً عندما يبدأ المجرمون المستغلون جنسياً بالتقرب من هؤلاء الأطفال، يبدي الطفل قبوله باعتبارها أمراً مقبولاً لديه، ويقوم هذا الطفل الصغير بعمل كل ما يمليه عليه المجرم من عمل صور أو فيديوهات جنسية لهذا الطفل، أو حتى لأحد أفراد أسرته، والذي قد يدعي المجرم بأن هذه الأمور جزء من اللعبة، ويحصل الطفل مقابلها على نقاط تؤهله إلى مرحلة أخرى.

وقد يقوم المجرم فعلاً بإرسال مبالغ مالية حقيقية إلى هذا الطفل مقابل الصور والفيديوهات الجنسية لهذا الطفل نفسه (Godoy , 2023,P5 et al) ، أو يستغل هذا الطفل لتجنيد العديد من الأطفال غيره في عمل صور وفيديوهات لهم، بمقابل مادي وهي بنظر الأطفال مبالغ مالية كبيرة، ولكنها في الحقيقة هي مبالغ مالية بسيطة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها تجارة الجنس التي تحقق دخلاً مالياً أكبر من ميزانيات دول عظمى في العالم، وهذه المقاطع المتعلقة بالأطفال يتم من خلالها استهداف نفس هذه الفئة غالبا.

ولذا يجب أن يكون هناك رادع حقيقي للمجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الجريمة الخطيرة والمدمرة للدول، لأن هذه الألعاب الإلكترونية هي صناعة غريبة(Barnert et al,2022,p1) وبعدم مراقبتها وعدم وجود نصوص قانونية عقابية رادعة سوف تتدمر جميع القيم والمبادئ والأخلاق الدينية التي تتسم بها الدول الإسلامية ومنها الأردن والإمارات العربية المتحدة، وتوضيح ذلك يكون من خلال بيان مدى الحماية القانونية التي توفرها النصوص القانونية في الأردن والإمارات العربية المتحدة لهذه الفئة، من عدم وقوع الاستغلال الجنسي عليهم، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني والقانون الإماراتي من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الألعاب الإلكترونية

إن الأطفال هم أكثر الفئات استخداما للألعاب الإلكترونية التي ظهر جلياً بأن لها العديد من السلبيات، فمثلا تسبب العزلة الاجتماعية والتوحد عند الأطفال، والذي يعمل بشكل مباشر على التفكك الاجتماعي، لأن كل فرد من أفراد الأسرة أصبح يعيش في عالمه المعزول (عالمه الخاص), وهذا أدى

إلى سهولة استغلال الأطفال جنسيا عند استخدامهم العالم الافتراضي، وخصوصا عند ممارستهم الألعاب الإلكترونية، لأنهم غالبا يتشاركون في هذه الالعاب مع البالغين.

ولا بد هنا قبل ان نتطرق إلى موقف القانونين أن نبين أركان جريمة الاستغلال الجنسي، حيث تقسم الى ثلاثة أركان:

فالركن الأول: وهو الركن القانوني و يقصد به وجود نصوص قانونية تتطرق إلى جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الاإلكترونية في القوانين الأردنية والإماراتية والتي سوف نقوم بتوضيحها لاحقاً. أما الركن الثاني : وهو الركن المادي وهو يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية؛ فالسلوك الجرمي في جريمة الاستغلال الجنسي يتم عبر الوسائل الإلكترونية بطلب صور أو فيديوهات او المحاكاه بالوسائل الجنسية وهذه الصور والفيدوهات قد تعتبر جريمة هتك عرض الكترونية حسب ما سيتم توضيحه لاحقاً، وكذلك قد يتم الاتجار بهؤلاء الأطفال جنسياً ببيع ما ينتجونه إلى المواقع الإلكترونية، ويدخل بمفهوم الاتجار بالبشر أما النتيجة الجرمية فيقصد بها أن هذا السلوك الإلكتروني يؤدي إلى أحداث النتيجة الجرمية في العالم الأفتراضي، ومن ثم هناك علاقة سببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، وأما الركن الثالث : وهو الركن المعنوي، حيث تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرداة لتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية، وهذه الأركان السابقة اكدها المشرع الأردني والمشرع الإماراتي في القوانين التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال . وسوف نتطرق لتوضيح النصوص القانونية بشكل مفصل تالياً.

الفرع الأول: موقف القانون الأردني

اهتمت الدولة الاردنية بالأطفال، وحمايتهم من الاستغلال بجميع صوره، حيث أكد الدستور الأردني باعتباره قمة الهرم التشريعي على حماية الأطفال، ومنع أي إساءة أو استغلال لهم بأي طريقة من الطرق (الدستور الأردني لسنة 1952 وجميع تعديلاته : م 5/6).

وأن الألعاب الإلكترونية قد تستخدم كبيئة إلكترونية ترتكب بها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني سنداً الى المادة (13, 14) **منه، ولكن المشرع الأردني لم ينص على جريمة هتك العرض التي ترتكب بوسيلة إلكترونية** وبالتالي يتم تطبيق نصوص قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة سنداً للمادة (26) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني فقد تقع مثلاً جريمة هتك العرض الإلكترونية نتيجة الاستغلال الجنسي للأطفال بالطلب منهم خلع ملابسهم وإظهار عوراتهم التي تتم بوسيلة إلكترونية فيتم الرجوع الى قانون العقوبات الأردني في المواد (296-299)، وأن جريمة هتك العرض الإلكترونية تعتبر جزء من جريمة الاستغلال الجنسي(AL-KHAWALDEH,2020,43-53). وكذلك تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جزء مهم من جريمة الاستغلال الجنسي، ولكن نص قانون الجرائم الالكترونية على الجرائم الجنسية الإلكترونية بشكل عام ومن ضمنها الجرائم الجنسية التي تقع على الأطفال بالوسائل الإلكترونية في المواد (13,14) من قانون الجرائم الإلكترونية وإذا كانت العقوبات المفروضة في قانون العقوبات أشد هي التي تطبق سنداً للمادة (30) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (الألفي، 2005، ص339).(نمور، 2005، ص225).(أبو حجيلة، 2003، ص187). التي نص عليها المشرع في المواد 299،298،297،296 (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وجميع تعديلاته: م296).

وبالتالي، فأن النصوص التقليدية في قانون العقوبات الأردني التي تتعلق بجريمة هتك العرض تستوعب الواقعة الجرمية لو تمت هذه الجريمة بوسيلة إلكترونية، لأن جريمة هتك العرض لا تتطلب أن يكون هناك استطالة مادية إلى جسم المجني عليه فقط، بل تقع إذا كان هناك خدش جسيم بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه، حتى لو كان الخدش عن طريق وسيلة إلكترونية، وهذه الجريمة الإلكترونية تقع من خلال الفيديو المباشر، وقد يتم الطلب من الأطفال خلع ملابسهم، أو إظهار عوراتهم من خلال صور أو فيديوهات لهم، وهذه الأفعال مجرمة في قانون العقوبات الأردني فقط (محكمة التمييز الأردنية جزاء، 2020/1008). وبالتالي أتمنى على المشرع الأردني النص صراحة في قانون الجرائم الإلكترونية على جريمة هتك العرض الإلكترونية ، لأن الاستغلال الجنسي للأطفال يكون من خلال طلب المجرم البالغ من الطفل إرسال صور أو فيديوهات جنسية له، أو عمل فيديو مباشر جنسي بين الطرفين، والتي قد يتم تهديد الطفل بها مستقبلاً ونشرها، والنص المقترح هو **" يعاقب كل من يقوم بالخدش الجسيم لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه عن طريق أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بالأشغال المؤقتة وإذا كان المجني عليه أقل من 18 سنة فإن العقوبة تكون الاشغال المؤقتة بمدة لا تقل عن 10 سنوات ، وإذا كان هناك تكرارفإن العقوبة تكون الاشغال المؤبدة**

ولقد صدر قرار من محكمة الجنايات الكبرى وتم تأييده من محكمة التمييز الأردنية بقيام المتهم بممارسة الألعاب الإلكترونية مع الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة لسهولة استهدافهم، والإيقاع بهم من خلال استدراجهم أثناء اللعب لكي يقوموا بعمل حركات وهم عراة، وإرسالها له سواء بصورة أو بمقطع فيديو, وقد تم القبض عليه وضبط في هاتفه (1670) صورة إباحية للأطفال دون سن الخامسة عشرة، ووجود (152) مقطع فيديو إباحي لاعتداءات جنسية على أطفال من استمناء ولواط واغتصاب، وتعري واللعب في الأعضاء التناسلية، وإدخال أدوات في فتحة الشرج لاستغلال ذلك من قبل المتهم بالإيقاع بهم عند ممارسة الألعاب الإلكترونية حيث تم الحكم عليه **بوضعه بالاشغال المؤقتة لمدة (5) سنوات** على جريمة هتك

العرض الإلكترونية تطبيقاً للنصوص في قانون العقوبات الأردني (قرار محكمة التمييز الأردنية, 2021/3460).

أما قانون منع الاتجار بالبشر الأردني فقد جرم الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل عام، وهي تشمل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، لأن المصطلحات الواردة فيه فضفاضة تستوعب هذه الجريمة بالقالب التقليدي والإلكتروني، (قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2021: م3)، وبالتالي إذا كان هناك استغلال جنسي للأطفال عبر الإنترنت فإن العقوبة تكون بالحد الأدنى 7 سنوات، وبالحد الأعلى 20 سنة، والغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار (قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2021: م 9)، وهي عقوبة أشد من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وأعملاً لنص المادة (30) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 : م 30). فيقوم القاضي بتطبيق قانون منع الاتجار بالبشر، لأن عقوبته أشد وتطبيقاً للقانون والنص السابق.

أما قانون حقوق الطفل الأردني فأكد بأنه يجب على الدولة الأردنية اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع تعرض الطفل إلى أي محتوى ينطوي على الإباحية، أو الإساءة، أو الاستغلال، وهو يستوعب الجريمة إذا كانت بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية, (قانون حقوق الطفل الأردني رقم 17 لسنة 2022: م8)

وأكد القانون كذلك على العديد من الأمور المحظورة ومنها تعريض الطفل للاستغلال، وتعريض الطفل لأي من أشكال الاتجار بالبشر، أو البغاء، أو الاستغلال في المواد الإباحية، أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الجنسية، وهذا نص إيجابي ويحقق المزيد من الحماية المطلوبة إلى هذه الفئة الضعيفة. (قانون حقوق الطفل الأردني رقم 17 لسنة 2022: م21)، وكذلك أكد القانون على حمايته بشكل عام من جميع الجرائم الإلكترونية التي تقع من وعليه (قانون حقوق الطفل الأردني رقم 17 لسنة 2022: م23).

وهذا دليل على تعاظم وزيادة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وخصوصا بالوسائل الإلكترونية، وبالنسبة إلى العقوبات المترتبة على مخالفة هذه المواد يتم الرجوع إلى قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، أو قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، وإذا لم يكن هناك نص خاص، فيتم الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني باعتباره القانون العام للجزائي.

وبالتالي فإن قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، وقانون حقوق الطفل الأردني تم النص في نصوصهم على عقوبات جزائية لمن يقوم بالاستغلال الجنسي للأطفال دون ذكر الوسيلة الأكثر شيوعاً للاستغلال الجنسي التي تكون من خلال الألعاب الإلكترونية، وبل إن قانون منع الاتجار بالبشر نص على عقوبة أشد من تلك التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

وإن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 :م 13 / ب / 1) فتوسع بالأفعال الجرمية التي يعاقب عليها الفاعل أكثر مما كان عليه النص القديم مثل: (أرسل، أو نشر، أو أعد، أو أنتج أو حفظ، أو عالج، أو عرض/ أو طبع، أو اشترى، أو باع، أو نقل، أو روج أنشطة)، وهو تعديل إيجابي من المشرع الأردني لسد الثغرات القانونية بالنسبة للسلوك الجرمي الذي يقوم فيه الفاعل، وكذلك فإن التعديل عاقب الفاعل، حتى لو كانت الأفعال الجنسية افتراضية أو بالمحاكاة، فبداية هو سد للثغرة القانونية التي من الممكن أن يستغلها الفاعل بالاحتجاج بعدم جواز التوسع في تفسير النصوص في القانون الجزائي، وعدم جواز القياس في قانون العقوبات ومبدأ الشرعية،(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وكذلك فإنه يعتبر تواكباً للمشرع الأردني مع الاستغلال الجنسي الذي يقع على الأطفال، من خلال برامج المحاكاة الموجودة في العالم الافتراضي التي قد يستغلها الفاعل في إيقاع الأطفال في استغلالهم جنسياً بشكل أكثر سهولة, والإيجابية الأخرى في هذا التعديل هو رفع الحد الأدنى للعقوبة، لتصبح لا تقل عن سنة، وكذلك رفع الحد الأعلى للعقوبة لتصبح ثلاث سنوات وكذلك رفع الحد الأدنى للغرامة لا تقل عن ستة آلاف دينار، والحد الأعلى ثلاثين ألف دينار،(قانون الجرائم الإلكترونية الأردني: م 13) وبالتالي فهو تغليظ للعقوبات ليتناسب مع هذه الجريمة المدمرة للمجتمعات والدول، لأن عماد الأمة ومستقبلها هم الأطفال.

أما بالنسبة إلى التحريض على الأعمال الجنسية، والتأثير على الأطفال للقيام بالأعمال الجنسية، فإن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 : م 13/ ب / 2)، فأنه أضاف مصطلح الأفعال الجنسية الافتراضية والمحاكاة لحدث، وهو أمر إيجابي تطرقنا إليه سابقاً، ولكن في هذا التعديل أبقى المشرع على نفس عقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، ولكنه رفع الغرامة إلى تسعة آلاف دينار، ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، وهنا كان يجب على المشرع تغليظ العقوبة بالنسبة لعقوبة الحبس وليس الغرامة، لأن العوائد المالية لنشر المقاطع الجنسية للأطفال تكون بملايين الدولارات، حيث إن ميزانية المواقع الإباحية أحيانا تتجاوز ميزانيات الدول نفسها، وهو بالتالي لن يحقق الردع العام والخاص لمن تسول له نفسه تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية، وهنا أتمنى على المشرع الأردني لو أصبحت العقوبة الاشغال المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة من مئة ألف دينار إلى مليون دينار أردني.

ولقد أضاف قانون الجرائم الإلكترونية الجديد (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 : م 13/ج). جريمة جديدة لم يكن منصوص عليها في القانون السابق، وهي بأن الفاعل الذي يحوز داخل نظام المعلومات، أو على أقراص التخزين أي صور، أو رسومات، أو تسجيلات،

أو ما يشابهها تعمل على إثارة الغريزة الجنسية، سواء كانت هذه الافعال حقيقية، أو افتراضية، أو بالمحاكاة تستهدف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، أو الأشخاص المصابين بمرض نفسي، أو بإعاقة عقلية، تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على ستة آلاف دينار, وهذا التعديل إيجابي لأنه يجرم الفاعلين الذين بمجرد حيازتهم صور، أو فيديوهات، أو رسومات، أو تسجيلات وسواء كانت حقيقية، أو افتراضية، أو بالمحاكاة لأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، وهنا توسع محمود من المشرع الأردني باعتبارها من الجرائم الشكلية التي تقع الجريمة بمجرد القيام بالسلوك الجرمي، دون ضرورة توافر النتيجة الجرمية، لأن الفاعلين كانوا يستغلون ذلك بأن المشرع الأردني سابقاً لم يجرم حيازة صور جنسية أو غيرها للأطفال إلا إذا كانت لتأثير على الأطفال.

أما بالنسبة إلى الترويج للدعارة والأعمال الإباحية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، فأن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد (قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 : م 14 / ب). فهو من حيث عقوبة فيعاقب كما هو النص القديم، ولكن المشرع رفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسة عشر ألف دينار والحد الأعلى إلى خمسة وأربعين ألف دينار, وهنا كان يجب على المشرع تغليظ العقوبة بالنسبة لعقوبة السجن، وليس الغرامة، لأن الترويج للدعارة والأعمال الإباحية للأطفال هي جريمة خطيرة يجب أن تكون هناك عقوبة تتناسب مع أهميتها وخطورتها، والمقترح على المشرع بأن تصبح العقوبة الأشغال المؤبدة أو الغرامة من خمسمئة ألف دينار أردني إلى ثلاثة ملايين دينار أردني.

وكذلك أتمنى على المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية تعديل المادة (14/ب) بأن يستخدم لفظ (البغاء) بدل مصطلح (الدعارة)، لأن مصطلح البغاء أوسع فهو يشمل الذكور والإناث، أما مصطلح الدعارة فيتعلق بالإناث فقط، والمشرع الأردني أراد توفير نفس الحماية لكل طفل سواء كان ذكراً أو أنثى.

وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية إذا تم تكرارها يتم مضاعفة العقوبة (قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023: م28/ج). وكذلك أعطى القانون لها صفة الاستعجال، وأن تنعقد جلساتها مرة في الأسبوع على الأقل، وأن يتم فصلها خلال مدة لا تزيد ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة (قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم لسنة 2023 :م 34).

أما بالنسبة إلى الجانب العملي فإن هناك العديد من أحكام المحاكم الأردنية المتعلقة بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال الوسائل الإلكترونية بشكل عام، وعبر الألعاب الإلكترونية بشكل خاص, لتؤكد على هذه الجريمة المدمرة للمجتمع الأردني، وسوف نقوم بذكر أرقام هذه القرارات وهي؛ محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2022/2495 ،ومحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2022/3176، ومحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2022/770 ، ومحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2022/3164، ومحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2021/3460، ومحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2021/598، ومحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2021/769، ومحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2021/1018، ومحكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2020/3790، ومحكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية رقم 2022/188، ومحكمة الاستئناف عمان رقم 2020/12318، ومحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 2022/1364، ومحكمة بداية جزاء عمان رقم 2021/837، ومحكمة صلح جزاء الزرقاء رقم 8332/ 2021، ومحكمة صلح جزاء غرب عمان رقم 2020/3099.

وبالتالي من خلال ما سبق يظهر بأن موقف المشرع الأردني من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت هو موقف إيجابي ويجرمها بعدد من القوانين سواء قوانين عامة، أو قوانين خاصة، ولكن أتمنى المزيد من التشدد بالعقوبات بشكل أكبر حتى تكون رادعاً حقيقياً للمجرمين.

الفرع الثاني: موقف القانون الإماراتي

إن الدستور الإماراتي أكد على حماية الأطفال، ومنع أي إساءة أو استغلال لهم بأي طريقة من الطرق (دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وجميع تعديلاته :م16). وهذا دليل على اهتمام الدولة الإماراتية بالأطفال، وحمايتهم من الاستغلال بجميع صوره عندما أكد على ذلك قمة الهرم التشريعي وهو الدستور الإماراتي.

فبداية إن النصوص القانونية في قانون العقوبات الإماراتي تطبق على الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يقع بالوسائل الإلكترونية، عندما لا ينص قانون الجرائم الإلكترونية على تلك الجريمة، أو عندما تكون العقوبة في قانون العقوبات الإماراتي أشد من العقوبة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهنا نحن أمام هذه الحالة، وهي جريمة هتك العرض الإلكترونية التي نص عليها المشرع في المواد 407 (القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2022 بشأن الجرائم والعقوبات : م 407). وإن هذا النص التقليدي يستوعب الواقعة الجرمية لو تمت هذه الجريمة بالوسائل الإلكترونية، لأن جريمة هتك العرض لا تتطلب أن يكون هناك استطالة مادية إلى جسم المجني عليه فقط، بل تقع إذا كان هناك خدش جسيم بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه، حتى لو كان الخدش بالوسائل الإلكترونية، لأن القانون الاتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لم ينص على هذه الجريمة، وبالتالي حسب المادة 72 من القانون السابق (القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية : م 72) فيتم الرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي، وكذلك فإنه يعاقب بعقوبة أشد، وهذه الجريمة الإلكترونية تقع من خلال الفيديو المباشر، أو يتم

الطلب من الأطفال خلع ملابسهم، أو إظهار عوراتهم من خلال صور أو فيديوهات لهم.

أما قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي فقد جرم الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل عام، وهي تشمل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، لأن المصطلحات الواردة فيه فضفاضة تستوعب هذه الجريمة بالقالب التقليدي والإلكتروني (قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015: م 1 مكرر3/1). وبالتالي إذا كان هناك استغلال جنسي للأطفال عبر الإنترنت، فتكون العقوبة هي السجن المؤبد عندما تكون الضحية طفلاً (قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015: م2). وهي عقوبة أشد من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال المنصوص عليها في القانون المختص بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي عملاً لنص المادة (72) من القانون السابق (القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية : م 72). فيقوم القاضي بتطبيق قانون منع الاتجار بالبشر؛ لأن عقوبته أشد وتطبيقاً للقانون والنص السابق.

وإن القانون السابق لا يهتم برضى المجني عليه لأنه لا يؤثر في وقوع الجريمة، فقد تقع الجريمة بناء على طلب المجني عليه بتأثير حالة ضعفه، ولكن مع ذلك يسأل الجاني عن جريمة الاتجار بالبشر كما أن الكثير من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت لا تعلم السلطات المختصة فيها، ويعود ذلك لعدد من الأسباب من أهمها امتناع أسرة الطفل عن الإبلاغ خوفا على سمعة الطفل.

أما قانون حقوق الطفل الإماراتي, فبداية هذا القانون قام وبشكل صريح بحماية الأطفال من خلال تعريفه لمفهوم إباحية الأطفال (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل: م1) . ويتضح من هذا التعريف بأن المشرع الإماراتي وضح جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وكذلك تم تجريم من يقوم بتداول، أو حيازة، أو عرض اي مصنفات أو العاب تستهدف الأطفال وغرائزهم الجنسية التي تخالف النظام العام والآداب العامة (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل: م 26). فتكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة من 100 ألف درهم إلى 400 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل : م 66)

وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وجود النتيجة الجرمية، وإنما تقع بمجرد القيام بالسلوك مثل الحيازة أو عرض، وهي جريمة لا شروع فيها، ويبدأ التقادم من اليوم التالي لارتكاب الجريمة، وهنا المشرع الإماراتي شدد الحبس حيث إن مدة الحبس هي من شهر حتى ثلاث سنوات، ولكن في هذه الجريمة الحد الأدنى هو سنة، وكذلك عندما رفع الحد الأدنى للغرامة لتصبح 100 ألف درهم، مع أن الحد الأدنى في التشريع الإماراتي هو ألف درهم.

وكذلك فإنه تم تجريم من يقوم باستخدام الأطفال في المواد الإباحية أو استغلاله جنسيا، ويعتبر من المساهمين الرئيسين في الجريمة هم الذين يقومون برعاية الأطفال (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل : م 37). وتكون العقوبة عند مخالفة الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 من المادة السابقة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل: م 65). أما عقوبة مخالفة الفقرتين 3 و 4 من المادة السابقة فهي الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة من 100 ألف درهم إلى 400 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل: م 66). وبالتالي فإن السلوك المجرم يقوم سواء أكان هناك مقابل للاستغلال أو بدون مقابل، ولا يعتد بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني عليه (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل: م 70). وكذلك تم حظر الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه، ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل، أو سوء معاملته، وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات، أو التقارير الإعلامية، أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل: م 44). وكذلك أوجب القانون على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل : م 45).

وهناك تدابير ضرورية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وهي :1- يجب على شركات الاتصالات ومزودي الخدمات الإلكترونية أن تقوم بإبلاغ السلطات المختصة إذا كانت هناك أي مواد إباحية يتم تداولها على الإنترنت، وجميع التفاصيل المتعلقة بمن ينشرها (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل:م29) 2- يحظر على الأشخاص الذين يتم إدانتهم بارتكاب جريمة استغلال جنسي للأطفال من العمل في أي وظيفة يكون فيها اتصال مباشر، أو غير مباشرة مع الأطفال، حتى لو تم رد اعتباره إليه (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل: م1/54).3- يحظر تعريض الأطفال لأي عمل يؤثر على حالتهم النفسية، أو العاطفية، أَو العقلية، أو الأخلاقية. 4- يحكم على كل من أدين بجريمة الاستغلال الجنسي منعه من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل : م 2/54). 5- لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه (المسجون) على جريمة اعتداء جنسي على الأطفال، إلا بعد عمل فحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكله خطورة اجتماعية، وإذا ثبت عكس ذلك يتم وضعه في مأوى علاجي حتى يشفى (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل: م 3/54)

أما قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي, لقد تم النص في هذا القانون على جريمة من يقوم بإنشاء أو إدارة للمواقع

الإلكترونية، أو الإشراف عليها بقصد الاتجار بالبشر عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويدخل من مفهوم هذه الجريمة وهي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة من خمسمائة ألف درهم إلى مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين (قانون رقم 34 لسنة 2021 في شان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي: م 32).

وكذلك تم النص على جريمة تحريض، أو إغواء على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو المساعدة على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة من مائتين وخمسين ألف درهم إلى مليون درهم، وتكون العقوبة أشد إذا كان المجني عليه طفلاً, وهذه العقوبة هي أشد من النص القديم، وجعل المشرع المحرض فاعلا وليس شريكا في جريمة التحريض وجعلها جناية (قانون رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي: م33).

وكذلك تم النص على جريمة نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة، حيث تكون العقوبة من شهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مائتين وخمسين ألف درهم إلى خمسمائة ألف درهم (قانون رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي: م 34).

ولقد تم النص على جريمة استخدام الأطفال في إعداد مواد إباحية، فتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنتين، والغرامة من مائتين وخمسين ألف درهم إلى مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا حرض أو ساعد طفلاً على الأمور الإباحية، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الطفل نفسه هو المادة الإباحية (قانون رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي: م 35)

وكذلك تم النص على جريمة مهمة، وهي حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، سواء على نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 6 شهور، والغرامة من مائة وخمسين ألف درهم إلى مليون درهم (قانون رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي: م 36).

وكذلك تم النص على جريمة الابتزاز أو التهديد لشخص لآخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، إلى خمسمائة ألف درهم (قانون رقم 34 لسنة 2021 في شان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي: م 42) وهذه الجريمة تتعلق بالإكراه المعنوي: وهناك ظروف مشددة يعاقب عليها المشرع إذا كان التهديد بإسناد أمور خادشة للشرف، أو الاعتبار، وهي من أكثر الجرائم التي تقع على الأطفال، لأنه قد يتم تهديد الطفل بإلحاق الضرر بأهل الطفل أو من يحبهم، ولقد كانت هناك قضية بأن هدد بنشر صور المجني عليه إذا لم يقم بدفع المال (المحكمة الاتحادية العليا، جزاء 538 / 2017).

وبالتالي هناك تشابه كبير بين موقف القانون الأردني والقانون الإماراتي في تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية من حيث العقوبات التي تم النص عليها في جميع القوانين السابقة محل الدراسة، ولهذا التقارب الكبير، أتمنى أن يكون هناك تعاون قانوني وقضائي بين الأردن والإمارات العربية المتحدة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة والمدمرة للمجتمعات، فمثلاً من خلال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وغيرها.

وكذلك أتمنى على المشرع الأردني أن ينص كما نص المشرع الإماراتي بأن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في جلسات سرية، حتى يتشجع الأهل في الإبلاغ عن هذه الجرائم، وحماية لسمعة الطفل ومستقبله، وكذلك أتمنى أن يكون هناك دورات متخصصة للمدعين العامين والقضاة والخبراء الذين ينظرون جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، حتى يكون لديهم الاطلاع الكامل بجميع تفاصيل هذه الجريمة.

وإن الهيئات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي المملكة الأردنية الهاشمية قد حظرت تداول واستيراد بعض الألعاب الإلكترونية التي لها تأثير على الشباب وخصوصاً الأطفال، لأن هذه الألعاب تم تصنيفها على أنها تحتوي أموراً إباحية أو عنيفة، ولكن لا يوجد قانون ينظم هذه الالعاب الإلكترونية ومن هنا أتمنى من المشرع الأردني والإماراتي أن يكون هناك قانون خاص ينظم الألعاب الإلكترونية في جميع جوانبها، وينص على عقوبات جزائية خاصة بها، أو أن يتم النص في فصل خاص بقانون الجرائم الإلكترونية في كلتا الدولتين على هذه الجريمة، لأن تشريع قانون خاص هو إظهار لأهمية أن تكون هناك مراقبة حقيقية وفعالة لجميع الألعاب الإلكترونية من قبل الدولة، باعتبارها صاحبة وسيادة وتحقيق الردع العام والردع الخاص لجميع المجرمين الذين يستغلون الألعاب الإلكترونية لتحقيق رغباتهم الدنيئة، باستغلال الأطفال جنسيا، سواء كان بمقابل مادي أو غير ذلك, ولكن المجرم الذي يقوم بالاستغلال الجنسي للأطفال في القوانين الحالية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية يعاقب بناءً على القوانين السابقة في الأردن والإمارات العربية المتحدة، دون أن يكون هناك نص خاص عن الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال الألعاب الإلكترونية.

الخاتمة

إن الاستغلال الجنسي للأطفال يكون من خلال تحفيزهم جنسياً لعمل صور وفيديوهات لهم، وهذا يكون من خلال التقرب منهم وعمل صداقات وهمية معهم، وأكثر وسيلة مستخدمة لذلك هي من خلال الألعاب الإلكترونية التي يدمن عليها الأطفال، والتي أصبحت جزءاً مهماً ورئيسياً من حياتهم،

وهذه الألعاب تساهم بشكل مباشر في تسهيل ارتكاب المجرمين لهذه الجريمة المدمرة للمجتمعات, وهذا يؤدي إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها :

أولاً: النتائج

1- الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الألعاب الإلكترونية يؤدي إلى قيام جريمة خطيرة ومدمرة للمجتمع، وهي جريمة هتك العرض الإلكترونية، ولكن لم ينص قانون الجرائم الإلكترونية في الأردن والإمارات عليها، ويتم الرجوع إلى قانون العقوبات في كلتا الدولتين.

2- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، وقانون حقوق الطفل الأردني، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، وقانون حقوق الطفل الإماراتي، كل هذه القوانين نصت على عقوبات جزائية لمن يقوم بالاستغلال الجنسي للأطفال دون ذكر الوسيلة الأكثر شيوعاً للاستغلال الجنسي، التي تكون من خلال الألعاب الإلكترونية بل إن قانون منع الاتجار بالبشر في الأردن والإمارات نص كل منهما على عقوبة أشد من تلك التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والإماراتي.

3- قيام المشرع الأردني بتعديل المادة 13/ب/1 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد عما كان عليه القانون السابق هو تعديل إيجابي من المشرع الأردني، لسد الثغرات القانونية بالنسبة للسلوك الجرمي الذي يقوم فيه الفاعل، وكذلك إن التعديل عاقب الفاعل حتى لو كانت الأفعال الجنسية افتراضية أو بالمحاكاة, فبداية هو سد للثغرة القانونية التي من الممكن أن يستغلها الفاعل بالاحتجاج بعدم جواز التوسع في تفسير النصوص في القانون الجزائي، وعدم جواز القياس في قانون العقوبات، ومبدأ الشرعية(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وكذلك فأنه يعتبر تواكباً للمشرع الأردني مع الاستغلال الجنسي الذي يقع على الأطفال، من خلال برامج المحاكاة الموجودة في العالم الافتراضي التي قد يستغلها الفاعل في إيقاع الأطفال في استغلالهم جنسياً بشكل أكثر سهولة, والإيجابية الأخرى في هذا التعديل هو رفع الحد الأدنى للعقوبة، لتصبح لا تقل عن سنة، وكذلك رفع الحد الأعلى للعقوبة لتصبح ثلاث سنوات، وكذلك رفع الحد الأدنى للغرامة بحيث لا تقل عن ستة آلاف دينار، والحد الأعلى ثلاثين ألف دينار، وبالتالي فهو تغليظ للعقوبات يتناسب مع هذه الجريمة المدمرة للمجتمعات والدول، لأن عماد الأمة ومستقبلها هم الأطفال.

4- قيام المشرع الأردني بتعديل المادة 13/ب/2 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد عما كان عليه القانون السابق هو تعديل برفع مبلغ الغرامة إلى تسعة آلاف دينار، ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار وهو تعديل بعقوبة الغرامة دون **الحبس** .

5- نص المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية الجديد بموجب نص المادة 13/ج على جريمة جديدة يعتبر تعديلاً إيجابياً، لأنه يجرم الفاعلين الذين بمجرد حيازتهم صوراً، أو فيديوهات، أو رسومات، أو تسجيلات، وسواء كانت حقيقية أو افتراضية، أو بالمحاكاة لأطفال دون الثامنة عشرة من العمر حيث يتم معاقبة الفاعل، وهنا توسع محمود من المشرع الأردني باعتبارها من الجرائم الشكلية التي تقع الجريمة بمجرد القيام بالسلوك الجرمي دون ضرورة توافر النتيجة الجرمية، لأن الفاعلين كانوا يستغلون ذلك بأن المشرع الأردني سابقاً لم يجرم حيازة صور جنسية أو غيرها للأطفال إلا إذا كانت ذات تأثير على الأطفال.

6- المشرع الأردني عدل المادة 14/ ب من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد برفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسة عشر ألف دينار، والحد الأعلى إلى خمسة وأربعين ألف دينار، وأبقى عقوبة **الاشغال المؤقتة** كما نص عليها القانون السابق.

7- لم ينص المشرع الأردني على التدابير الضرورية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي الذي يقع عليهم، على العكس من ذلك فإن المشرع الإماراتي نص على تلك التدابير، لأنها تساهم بشكل مباشر وتعمل بشكل علاجي ووقائي على منع وقوع الاستغلال الجنسي ضد الأطفال.

8- إن من أهم العواملالصفحة 10 من البحث التي تساعد على الاستغلال الجنسي للأطفال جنسياً هو الفقر وعدم اهتمام الأسرة أولاً، ثم الدولة ثانياً بالأطفال، و مراقبتهم والتقرب منهم حتى عند حدوث أي أمر مع الطفل يقوم بالتواصل مع أسرته، أو الأجهزة المعنية، مثل وحدة الجرائم الإلكترونية دون خوف باعتبارهم هم عماد الأمة ومستقبلها.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الدراسة بأن على المشرع الأردني والمشرع الإماراتي النص صراحة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وقانون مكافحة الشائعات، والجرائم الإلكترونية الإماراتي على جريمة هتك العرض الإلكترونية، لأن الاستغلال الجنسي للأطفال يكون من خلال طلب المجرم البالغ من الطفل إرسال صور، أو فيديوهات جنسية له، أو عمل فيديو مباشر جنسي بين الطرفين، والتي قد يتم تهديد الطفل بها مستقبلاً، ونشرها والنص المقترح هو: " يعاقب كل من يقوم بالخدش الجسيم لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه عن طريق أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بالأشغال المؤقتة وإذا كان المجني عليه أقل من 18 سنة فإن العقوبة تكون الاشغال المؤقتة بمدة لا تقل عن 10 سنوات ، وإذا كان هناك تكرار فإن العقوبة تكون الاشغال المؤبدة".

2- توصي الدراسة بأن المشرع الأردني تعديل المادة 13/ب/2 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد, بأن يقوم بتغليظ العقوبة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية ، ولا يكتفي بتغليظ الغرامة فقط، لأن العوائد المالية لنشر المقاطع الجنسية للأطفال تكون بملايين الدولارات، وكذلك لأن ميزانية المواقع الإباحية أحيانا تتجاوز ميزانيات الدول نفسها، وهو بالتالي لن يحقق الردع العام والخاص لمن تسول له نفسه تحريض الأطفال على الأعمال الجنسية، وأتمنى لو أصبحت العقوبة الاشغال المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة من مئة ألف دينار إلى مليون دينار أردني.

3- توصي الدراسة بأن على المشرع الأردني تعديل المادة 14/ ب من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، بأن تصبح العقوبة هي الأشغال المؤبدة، لأن الترويج للدعارة والأعمال الإباحية للأطفال هي جريمة خطيرة، يجب أن تكون هناك عقوبة تتناسب مع أهميتها وخطورتها, وكذلك أتمنى على المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية تعديل المادة (14/ب) بأن يستخدم لفظ (البغاء) بدل مصطلح (الدعارة)، لأن مصطلح البغاء أوسع فهو يشمل الذكور والإناث، أما مصطلح الدعارة يتعلق بالإناث فقط، والمشرع الأردني أراد توفير نفس الحماية لكل طفل سواء كان ذكراً أم أنثى.

4- توصي الدراسة بأن على المشرع الأردني إضافة تدابير ضرورية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، كالتي نص عليها المشرع الإماراتي في قانون حقوق الطفل, من خلال إضافة النص المقترح إلى قانون حقوق الطفل الأردني وهو " 1. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي، أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال، أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره. 2. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل. 3. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بجناية او جنحه في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل، إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة محكوميته لفحوصات واختبارات نفسية، للتأكد من عدم تشكله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة محكوميته، ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج."

المصادر والمراجع

إبراهيم، ع. (2015). *جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها*. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، مصر.

أبو حجيلة، ع. (2003). *الحماية الجزائية للعرض*. دار وائل للنشر والتوزيع. الأردن، عمان.

أبو خوات، م. (2008). *الحماية الدولية لحقوق الطفل*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

أبو رياش، ح. (2006). *الإساءة والجندر*، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن.

الألفي، م. (2005). *المسؤولية الجنائية عن جرائم الأخلاق عبر الإنترنت*. المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر.

الحسيني، ع. (1995). *انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة*. الطبعة الثانية. القاهرة ،مصر.

الشحروري، م. (2008).*الألعاب الإلكترونية في عصر العولمة*. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع الاردن،عمان.

العبادي، م. (2013). *حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية*. دراسة مقارنة. الطبعة الاولى، دار وائل للنشر.

الغامدي، ا. (2015). *الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية*. دراسة مقارنة. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الصليبي، م. (2013). *الاستغلال الجنسي للاطفال في التشريع الأردني*. رسالة ماجستير. جامعة الاسراء. الاردن.

إدارة المعلومات الجنائية. (2022). مديرية الامن العام، التقرير الاحصائي الجنائي لعام 2022م. الأردن. المنشور على الموقع الالكتروني https://www.psd.gov.jo/

بوادي، ح. (2005). *حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي*. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.

عبد الجواد، ع. (2002)، *الحماية الجنائية للطفل*، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر.

مجيد، ن. (2009). *بيع الأطفال وبغاء الاطفال والاستغلال في المواد الإباحية*. تقرير مقدم للجمعية العامة للامم المتحدة.

زيدان، م. (2016). *الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في ضوء أحكام القانون الدولي*. كلية العدالة العدالة الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص16.

نمور، م. (2005). *المسؤولية الجنائية عن جرائم الأخلاق عبر الإنترنت*. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.

قرار المحكمة الاتحادية رقم 538 لسنة 2017 ، تاريخ 27 / 11 / 2017.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1008 / 2020)

الدستور الأردني لسنة 1952 وجميع وتعديلاته.
القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 وجميع تعديلاته.
قانون حقوق الطفل الأردني رقم 17 لسنة 2022.
قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023.
قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.
قانون الطفل الأردني رقم 17 لسنة 2022.
قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وجميع تعديلاته.
قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2021.
دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وجميع تعديلاته.
القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم 51 لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.
القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل الإماراتي.
القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1975 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات وتعديلاته.
القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2022 بشأن الجرائم والعقوبات.
القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.
القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 2016 وتعديلاته بشأن حقوق الطفل.
قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته.
قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2021.
قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015.

REFERENCES

Abdel-Gawad, A. (2002). *Criminal protection of the child*. Police Academy.

Abu Hajila, A. (2003). *Penal protection for show*. Dar Wael for Publishing and Distribution.

Abu Khawat, M. (2008). *International protection of child rights*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Abu Riyash, H. (2006). *Abuse and gender* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al Shahrouri, M. (2008). *Electronic games in the age of globalization* (1st ed.). Dar Al-Masira for Publishing and Distribution.

Al-Abadi, M. (2013). *Children's rights in regulating the situation and international conventions: A comparative study* (1st ed.). Wael Publishing House.

Alfy, M. (2005). *Criminal responsibility for crimes of morality via the Internet*. The Egyptian Modern Office.

Al-Ghamdi, A. (2015). *Criminal protection for adolescents from sexual influences: A comparative study*. Arab Studies Center for Publishing and Distribution.

Al-Husseini, P. (1995). *The deviation of problematic events and confrontation* (2nd ed.). Cairo.

Al-Khawaldeh, M., & Saleh, A. (2020). The crime of committing acts of indecency using social media. *British Journal of Science*, 43-53.

Al-Khseilat, A., & Al-Khawaldah, M. (2021). Criminal liability resulting from the sexual harassment crime according to the Jordanian Penal Code. *Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues*, 5, 2.

Al-Salibi, M. (2013). *Sexual exploitation of children in Jordanian legislation* (Master's thesis). Al-Israa University, Jordan.

Federal Supreme Court. (2017). *Appeal No. 538 of 2017*. Issued on 11/27/2017.

Barnert, E. S., Mena, J., & Hsiao, C. Y. (2022). Commercial sexual exploitation during adolescence: A US-based national study of adolescent to adult health. *Public Health Reports*, 1-10.

Bawadi, H. (2005). *Children's rights between Islamic law and international law*. House of University Thought.

Criminal Information Department. (2022). *Criminal statistical report for the year 2022*. Directorate of General Security. https://www.psd.gov.jo/

Ebeid, R. (1979). *Principles of the general section of punitive legislation* (4th ed.). Cairo.

Lowood, H. E. (n.d.). Electronic game. *Encyclopaedia Britannica*. Retrieved June 3, 2021, from https://www.britannica.com

Fatima, S. (2002). International protection of children from sexual exploitation. *Economic and Legal Journal*, 15, 74-86. Zagazig University.

Federal Law No. 5 of 1985. *Federal Civil Transactions Law and its amendments*.

Federal Law No. 3 of 2016. *Rights of the Emirati child*.

Federal Law No. 36 of 2022. *Crimes and penalties*.

Federal Law No. 6 of 1975. *Regulation of the registration of births and deaths and its amendments*.

Godoy, L. M., McCormick, E. B., & Sweeney, J. (2023). A systematic review of specialty courts in the United States for adolescents impacted by commercial sexual exploitation. *Journal of Adolescent Health*, 5-15.

Ibrahim, A. (2015). *Crimes of sexual exploitation of children via the Internet and ways to combat them*. New University House.

Jordanian Child Law No. 17 of 2022.

Jordanian Child Rights Law No. 17 of 2022.

Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.

Jordanian Cybercrime Law No. 17 of 2023.

Jordanian Juvenile Law No. 32 of 2014 and its amendments.

Jordanian Labor Law No. 8 of 1996 and its amendments.

Jordanian Law No. 9 of 2009 to Prevent Human Trafficking, amended by Law No. 10 of 2021.

Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 and its amendments.

Judgment No. 1008 of 2020 - The Jordanian Court of Cassation (2020).

Kyung, S., & Hannarae, Y. (2023). The trend of online child sexual abuse and exploitations: A profile of online sexual offenders and criminal justice response. *Journal of Child Sexual Abuse*, 1-10.

Innes, L., & Rayment-McHugh, S. (2023). It's more than a matter of trust: What parents and young children need to know to prevent intrafamilial child sexual abuse. *Journal of Child Sexual Abuse*, 2.

Majeed, N. (2009). *Sale of children, child prostitution, and pornography: Report submitted to the United Nations General Assembly*. Retrieved July 21, 2009.

Nammour, M. (2005). *Criminal responsibility for crimes of ethics on the Internet* (p. 225). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Obalowu, A., & Yusuf, B. (2022). Concept of the child in Islamic law, international covenants, and Nigerian law: A comparative study. *International Journal of Fiqh and Usul Al-Fiqh Studies, 6*(2), 107-118.

Ordanian Cybercrime Law No. 27 of 2015.

Choudhury, S., et al. (2023). Exploring sexual orientation disparities regarding the interplay of childhood sexual abuse, self-reported diabetes status, and depression among adults in the United States. *Journal of Child Sexual Abuse*, 1-15.

The Constitution of the United Arab Emirates. (1971). Issued in 1971 and all its amendments.

The Jordanian Constitution of 1952 and all its amendments.

UAE Anti-Human Trafficking Law No. 51 of 2006, amended by Law No. 1 of 2015.

UAE Federal Law No. 3 of 2016 and its amendments regarding the rights of the child.

UAE Federal Law No. 34 of 2021 regarding combating rumors and cybercrimes.

UAE Federal Law No. 51 of 2006, amended by Law No. 1 of 2015, regarding combating human trafficking.

Video game. (n.d.). *Dictionary.com*. Retrieved June 3, 2021, from https://www.dictionary.com

Walad Muhammad, M. (2005). *Criminalization of trafficking and exploitation of women in Islamic Sharia* (p. 17). Naif Arab University for Security Sciences.

Mawdoo3.com. (n.d.). Retrieved from https://www.mawdoo3.com

Zidane, M. (2016). *Sexual exploitation of children via the Internet in light of the provisions of international law* (p. 16). Faculty of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences.